

حول إجراءات السجل العموماتي والإحصائيات ومساندة المشتريين العموميين

في إطار دعم الشفافية في مجال الصفقات العمومية من خلال ضمان شمولية وجودة الإحصاء في مادة الصفقات العمومية و عملا بأحكام الفصل 156 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، تمّ تكليف المرصد الوطني للصفقات العمومية بمسك السّجل العموماتي حول أصحاب الصفقات العمومية بالاعتماد على بطاقة متابعة بعد إنجاز كل صفقة عمومية.

وباعتبار أنه لوحظ عدم موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بصفة آلية وفي الإبان ببطاقات إسناد ومتابعة إنجاز الصفقات العمومية وكذلك بطاقات الفسخ، فإن كافة المشتريين العموميين مدعوّون إلى التقيد بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 المتعلق بضبط إجراءات السجل العموماتي وبطاقة المتابعة وقائمة ونماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية وطرق وأجال تجميعها وموافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بها في الإبان وذلك خاصة في ما يتعلق بـ:

- بطاقة بيانات إسناد صفقة عمومية
- بطاقة متابعة إنجاز صفقة عمومية
- بطاقة بيانات فسخ صفقة عمومية

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- بالنسبة للصفقات العمومية التي لم يتم الإعلان عن المنافسة في شأنها على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية:

يتولى المشتري العمومي تعميم البطاقات المشار إليها أعلاه وفقا للأنموذج المبين بقرار رئيس الحكومة المذكور أعلاه ويتمّ موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بهذه البطاقات بطريقة مادية عن طريق المراسلة أو عن طريق ركن التراسل (Messagerie) بفضاء المشتري العمومي بموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية أو البريد الإلكتروني التالي : observatoire.marches@pm.gov.tn .

- بالنسبة للصفقات التي تمّ الإعلان عن المنافسة في شأنها على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية:

يتولّى المشتري العمومي الولوج إلى الفضاء الخاص به بالموقع واختيار ركن "بطاقات المتابعة" ويتولّى التعمير الإلكتروني للبطاقات المشار إليها أعلاه وموافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بها إلكترونيا.